المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : حقوقية

رقم القضية:١٤٨٨/٢٠٠٠

رقم القرار :

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
بسام العتوم ، فوزي العمري

المميزة : شركة الإتصالات الأردنية وكيلها المحامي ضيف الله مساعدة

المميز ضدهم : ١- عبد الله عقيل بني هاني

٢- عبد الفتاح محمد أبو قياص

٣- أحمد عبد الجواد حسين

٤- بسام مهيار

وكلاؤهم المحاميان حسين مجلي وحاتم الشريدة

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٩ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقوق عمان بالقضية رقم ٢٠٠٠/٥٤٦ فصل ٢٠٠٠/٣/٢ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق سلطة الأجور رقم ٩٨/٣٨٥ فصل ٢٠٠٠/٢/١٤ والحكم بإلزام المستأنف عليها بدفع الفرق بين الراتب الذي يتقاضاه كل واحد من المدعين وراتب الدرجة الخاصة وصرف فرق العلاوة الإضافية بحيث تصبح ١٢٠٪ من الراتب الأساسي إعتباراً من تاريخ ٩٨/١/١ مع تضمين الجهة المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الإستئناف حينما خالفت صريح نصـــوص قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي وقواعد العدالة وذلك بحرمان المميزة من حقها في تقديم جواب على لائحة الإستئناف المقدمة في هذه الدعوى .

٢- وبالتناوب أخطأت محكمة الإستئناف حينما لم تراع أو تنتبه إلى أن قرارات سلطة الأجور هي قرارات غير قابلة للإستئناف إلا إذا كانت قيمة المحكوم به تزيد على مائة دينار .

٣- أخطأت محكمة الإستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها مخالفة بذلك القـــانون والواقع والبينات المقدمة في الدعوى .

٤- أخطأت محكمة الإستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيـــث وقعـــت فـــي تناقض في حيثيات سردها لقرار الإستئناف وفي تكييفها للنصوص النـــافذة والمطبقة على وقائع هذه الدعوى .

٥- اخطأت محكمة الإستئناف في عدم تطبيقها لنصوص المـــادتين (٧٧ و ٧٥) من نظام الخدمة المدنية .

٦- وبالتناوب أخطأت محكمة الإستئناف حينما غفلت ولم تأخذ ولم تنتبه لبينات مبرزة ومقدمة في هذه الدعوى .

٧- أخطأت محكمة الإستئناف حينما قررت تطبيق أحكام نظام ملغي على وقائع قد وقعت في ظل سريان نظام آخر .

٨- وبالتناوب ومع عدم التسليم بتطبيق نص نظام ملغي على واقعة حدثت فـــي ظل نظام آخر فقد أخطأت المحكمة في تأويلها وتفسيرها لنص المـــادة ٥٦ من نظام موظفي الشركة الملغي .

٩- وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الإستئناف حينما قررت دفـــع بـــدل العـــلاوة الإضافية بالإستناد إلى قرار صادر عن مجلس الوزراء الأفخم الذي يتعلق فقط بزيادة علاوات موظفي الحكومة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف والأتعاب .

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والأتعاب .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة تجد المحكمة ان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان كلاً من المدعين ١- عبد الله عقيل بني هاني ٢- عبد الفتاح محمد صالح أبو قياص ٣- أحمد عبد الجواد حسين ابو عوض ٤- بسام أحمد محمد مهيار ، كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٩٨/٣٨٥ لدى سلطة الأجور لمطالبة المدعى عليها شركة الإتصالات الأردنية المساهمة العامة ببدل نقص أجور وعلاوات لكل منهم بعد ان إستكملت سلطة الأجور إجراءات المحاكم لديها قررت بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ رد الدعوى .

لم يقبل المدعون بالقرار الصادر عن سلطة الأجور فطعنوا به لدى محكمة إستئناف عمان والتي قررت في القضية رقم ٢٠٠٠/٥٤٦ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ فسخ القرار المستأنف إليها والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع الفرق بين الراتب الذي يتقاضاه كل واحد من المدعين وراتب الدرجة الخاصة وصرف فرق العلاوة الإضافية بحيث تصبح ١٢٠٪ من الراتب الأساسي إعتباراً من ٩٨/١/١ .

لم تقبل المدعى عليها بالقرار الصادر عن محكمة الإستئناف فطعنت به تمييزاً .

ومحكمتنا تجد وقبل الرد على أسباب التمييز أن هذه الدعوى ليست من إختصاص سلطة الأجور النظر في موضوعها إذ أنه ومن الرجوع إلى أحكام المادة ٥٤/أ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ أنها حددت إختصاص سلطة الأجور في الدعاوي المتعلقة بالأجور في منطقة معينة ومنها النقص في الأجر المدفوع أو الحسميات غير القانونية منه أو تأخير دفعة أو أجور ساعات العمل

الإضافي وموضوع هذه الدعوى تضمن المطالبة بفروق رواتب على أســـاس أن المدعين يستحقون راتب الدرجة الخاصة وإلزام المدعى عليها بمنحهـــم عـــلاوة بمقدار ١٢٠٪ من تاريخ ١٩٩٨/١/١ .

وحيث أن الإختصاص النوعي من النظام العام ويمكن إثارته فـــي أيـــة مرحلة كانت عليها الدعوى .

وحيث أن سلطة الأجور نظرت هذه الدعوى خلافاً للقانون فإن محكمتنا وما دامت قد توصلت إلى عدم إختصاص سلطة الأجور بالنظر في موضوع هذه الدعوى لذلك نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢ رمضان سنة١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠٠/١١/٢٨م

القاضي المترئس | عضو | عضو

رئيس الديوان

دقق

ل/م